

مرسوم رقم 2.18.258 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوشابل بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2016؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة بوشابل خلال الفترة المتقدمة من 7 أغسطس إلى غاية 6 سبتمبر 2017؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبوشابل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2018؛ وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT17/203 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوشابل بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبوشابل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة ،
الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.